

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 3 - وقال المحقق الطباطبائي (قدس سره): «الثالث - من طرق اثبات التطهير - إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً» ([1225]). الاستثناءات: 1 - قال المحقق الطباطبائي (قدس سره): «إذا تعارض البيِّنَتان أو إخبار صاحبِي اليد في التطهير وعدمه. تساقطاً ويحكم ببقاء النجاسة» ([1226]).